6 - (3018) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي (قال أبو الطاهر حدثنا وقال حرملة أخبرنا) ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير .

Y قول عن عائشة سأل أنه النساء مثنى وثلاث ورباع } [4 / النساء / 3] قالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول ا A بعد هذه الآية فيهن فأنزل ا D { ويستفتونك في النساء قل ا يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن } [4 / النساء / 127] .

قالت والذي ذكر ا تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال ا فيها { وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء } [4 / النساء / 3] .

قالت عائشة وقول ا في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن .

[ش (مثنى وثلاث ورباع) أي ثنتين ثنتين أو ثلاثا ثلاثا أو أربعا أربعا وليس فيه جواز جمع أكثر من أربع (يقسط في صداقها) أي يعدل (أعلى سنتهن) أي أعلى عادتهن في مهورهن ومهور أمثالهن]